بتعفير وجهه بالارض ولانه [illegible] عليه وسلم كان يسجد علي الارض ويسجد عليها اثر مطر
لليلة القدر واصبح اثرها والطين علي جبهته وانفه وكان عمر بن عبد العزيز يوتي له
بالتراب فيوضع علي الخمرة ويسجد عليه قال عياض والخمرة حصير صغير من جريد
سمي بذلك لانه يخمر وجه الارض اي يغطيه وقال الطبري هي مصلي صغير ينسج
من سعف النخل ويوصل بالخيوط ويسجد عليه وقال بعضهم هي شي ينسج من سعف
النخل قدر ما يسجد عليه فان زاد من ذلك فهو حصير تنبيه علم من كلام المص
ان ما يسجد عليه المصلي ثلاثة اقسام قسم مستحب وهو مباشرة الارض بالوجه
والكفين وقسم مكروه وهو السجود علي الثياب وما اشبهها وقسم جايز
وهو السجود علي ما تنبته الارض ومن المكروه السجود علي كور بفتح الكاف وسكون
الواو اي طاقات عمامته التي يجعلها علي الجبهة كعمايم اهل المغرب وقيده ابن
بشير بالطاقة والطاقتين قال وان كان كثيفا اعاد في الوقت وهذا فيما شد
علي الجبهة واما ما برز عنها حتي منع لصوقها فان ذلك لا يجزي باتفاق قاله ابن
عات وهو ظاهر كلام المازري ومنه السجود علي طرف كمه وردايه الواو بمعني او
ولا خصوصية لطرف الكم والردا بل كل ما كان متصلا به كذلك وفيه رد علي الشافعي
القايل ببطلان صلاة من سجد علي شي متصل به وظاهر كلام المص الكراهة
ولو فعله لشدة حر او برد وليس كذلك فقد قال في التوضيح هذا حكمه ابتدا
الا لضرورة كاتقاء حر الارض او بردها انتهي ويكره ايضا السجود علي اليدين
وهما في داخل الكمين لقول البرزلي من صلي في جبة اكمامها طويلة لا يخرج يديه
منها لاحرام ولا ركوع ولا سجود فصلاته صحيحة مع الكراهة لان عدم مباشرته
بيديه الارض فيه ضرب من التكبر انتهي ومنه القراة في الركوع والسجود لما رواه ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيت ان اقرا القران
راكعا وساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعا
فقمن اي حقيق ان يستجاب لكم وعللت الكراهة بان الركوع والسجود حالتا ذل
ويكره ان يجمع بين كلام الله في هذه الحالة ومنه الدعا في الصلاة بالعجمية وكذا الحلف
بها لقول مالك فيمن يحلف بالعجمية وما يدريه ان الذي حلف به هو الله واخذ
منه اللخمي الجواز لمن علم انه من اسما الله في تلك اللغة للقادر علي العربية لانه حينيذ
لا يصعب عليه الدعا بها ومفهوم قولنا في الصلاة الجواز خارجها وهو كذلك
ومفهوم قوله للقادر علي العربية عدم الكراهة لغيره وهو كذلك ففي سماع ابن
القاسم سيل مالك رضي الله عنه عن الاعجمي يدعوا في صلاته بلسانه وهو
لا يعرف العربية فقال لا يكلف الله نفسا الا وسعها تنبيه يكره الكلام ايضا
بالعجمية في المساجد لمن كان قادرا علي العربية لنهي عمر رضي الله عنه عن رطانة

Copyright © King Saud University